

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين كل من السادة :

- | | |
|---------------------------------|-------------------|
| الدكتور محمود أمين عبد الحافظ ، | محافظا للقاهرة . |
| محمد عثمان إسماعيل ، | » لأسبوط . |
| عبد التواب أحمد هديب ، | » للأسكندرية . |
| محمد أحمد الميناوى ، | » للقليوبية . |
| أحمد السيد عبد الهادى القصبي ، | » للغربية . |
| محمد زكى عبد اللطيف ، | » للإسماعيلية . |
| محمد على رشيد ، | » للدقهية . |
| محمد أحمد فائق البورينى ، | » للإسكندرية . |
| عبد المنعم محمد واصل ، | » للشرقية . |
| عبد الحليم محمد حتاتة ، | » للبحيرة . |
| محمد يونس الأنصارى ، | » لأموان . |
| عبد القادر حشمت جادو ، | » للمنيا . |
| أحمد مصطفى عبد الآخر ، | » للبحيرة . |
| حسين كامل محمد طابيل ديبوس ، | » للفسيوم . |
| محمد سعد الدين مامون ، | » للتوفية . |
| الهندس سليمان متولى سليمان ، | » لبني سويف . |
| إبراهيم فؤاد محمد نصار ، | » لسينا . |
| عبد الحفيظ الباجورى ، | » لقنا . |
| سيد محمد سرحان ، | » لبورسعيد . |
| الهندس حسب الله عبد الكفراوى ، | » لدمايط . |
| محمد محيى الدين أبو شادى ، | » لكفر الشيخ . |
| على أحمد محمد عثمان ، | » للبحر الأحمر . |
| كمال حامد خير الله ، | » لسوهاج . |
| إبراهيم كامل محمد ، | » لمرسى مطروح . |
| الدكتور كمال أحمد الجتورى ، | » للوادى الجديد . |

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مصنع غزل ونسيج بناحية سمادون مركز أشمون بمحافظة المنوفية ضمن حوض القسقية نمرة ٩ والتابع لشركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج وعلى أرض مساحتها حوالى ٢٠ فداناً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة المشروع المشار إليه والموضح بيانها ومساحتها وأسماء ملاكها بالكشف والمذكرة والرسم المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم